

قرار رقم (١٧٨) لسنة ٢٠٢٠

بتاريخ ٢٠٢٠/ ٢/ ٢

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق
التأمين الخاص للعاملين بشركة بيبسى كولا - مصر

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير
المصرفية.

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (١٠٥٠) لسنة ٢٠١٧ بتحديد اختصاص السادة نائبي السيد
الدكتور رئيس مجلس إدارة الهيئة.

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (١٨٨) لسنة ١٩٨٨ بتسجيل صندوق
التأمين الخاص للعاملين بالشركة المصرية لتعبئة الزجاجات (بيبسى كولا) برقم (٣١٢).

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٤١٢) لسنة ٢٠٠٥ بتعديل اسم
الصندوق ليصبح (صندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة بيبسى كولا - مصر).

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٠١٩/٨/١٨
بالموافقة على تعديل المادة (٥/ج) من لائحة النظام الأساسي للصندوق إعتباراً من

٢٠١٩/١/١.

وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة
وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٣٣٠) لسنة ٢٠١٦

بجلستها المنعقدة في ٢٠٢٠/١/٢٠ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة

٢٠٢٠/١/٣٠.





قرار

مادة (١) : يستبدل بنص المادة (٥/ج) من الباب الثانى (الاشتراكات وشروط العضوية) النص التالى :-
الباب الثانى : (الاشتراكات وشروط العضوية)

مادة (٥) :

ج) أجر الاشتراك الذى تصرف بموجبه المزايا :

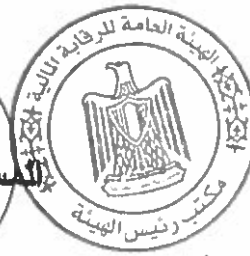
هو الأجر الأساسى الشهرى فى ٢٠١٥/٧/١ الذى أجريت الدراسة الاكتوارية بناءً عليه مثبتاً ولا يعتد بأى إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالى للصندوق واعتمادها من الهيئة.

مادة (٢) : يسرى هذا التعديل وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه.

مادة (٣) : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ النشر وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

نائب رئيس الهيئة

المستشار/ رضا عبد المعطى



٤٦٠٧٦

سأش

بيان معتمد

بالتعديلات على لائحة النظام الأساسي لصندوق
التأمين الخاص للعاملين بشركة بيبسى كولا - مصر
وفقاً لقرار الهيئة رقم (١٦٨) لسنة ٢٠٢٠

النص المعدل	النص الحالي
<u>الباب الثاني : (الاشتراكات وشروط العضوية)</u> <u>مادة (٥) :</u> (ج) أجر الاشتراك الذي تصرف بموجبه المزايا : هو الأجر الأساسي الشهري في ٢٠١٥/٧/١ الذي أجريت الدراسة الاكتوارية بناءً عليه مثبتاً ولا يعتد بأى إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة. - يسرى هذا التعديل وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق.	<u>الباب الثاني : (الاشتراكات وشروط العضوية)</u> <u>مادة (٥) :</u> (ج) أجر الاشتراك الذي تصرف بموجبه المزايا : هو الأجر الأساسي الشهري في ٢٠١١/٧/١ الذي أجريت الدراسة الاكتوارية بناءً عليه مثبتاً ولا يعتد بأى إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة.



٤٦٠٧٦